أحكام نوازل الوقف زمن الجو ائح

نور الهدى صفر

المعهد العالي لأصول الدين. جامعة الزيتونة تونس

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى ترسيخ مكانة مؤسسة الوقف في الواقع المعاصر وتطويرها، وإبراز دورها الفعّال في مواجهة الطوارئ والجوائح التي قد تشهدها الدولة. كما تسعى إلى الإقرار بإمكانية تطور هذه المؤسسة واستمرار عطائها بما يخدم المصلحة العامة ويحقق مقاصد الشريعة الإسلامية في التعاون والتكافل الاجتماعي.

وتتضمن الدراسة كذلك بيان نوازل الوقف وأحكامها عند الضرورة، من خلال تناول حكم وقف المال العام، وحكم استعمال ريع الوقف زمن النوازل، ومسألة تغيير حكم شرط الواقف بما يتلاءم مع مقاصد الشريعة وظروف الزمان.

كما تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي مع عرض جوانب من الواقع الوقفي المعاصر، بهدف الوصول إلى نتائج علمية تسهم في تفعيل الدور الحضاري والإنساني لمؤسسة الوقف.

الكلمات المفتاحيّة: نوازل. الوقف. الجوائح

This study aims to consolidate the status of the waqf institution in the contemporary context and develop its mechanisms highlighting its active role in addressing emergencies crises and pandemics that the state may face over time it also seeks to acknowledge the potential for the evolution of this institution and the continuity of its contribution in serving the public interest and achieving the objectives of Islamic law in promoting cooperation and social solidarity.

The study further includes an examination of waqf related contingencies and their rulings when necessary covering the waqf and the modification of the waqf donor s condition in accordance with the objectives of waqf and the circumstances of the time.

It relies on both the inductive and descriptive analytical methods along with an overview of the contemporary waqf reality aiming to reach well founded conclusion that contribute of the effective and humanitarian role of the waqf institution.

Key words:

المقدّمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد، شرعت الشريعة الإسلامية نحو غاية محققة وهي حفظ مصالح العباد ودفع المضار من ذلك جلب المصلحة ودرء المفسدة عن عباده، وبذلك تتحقق لهم سعادة الدنيا والآخرة، كما أكدّ هذا المعنى الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ في قوله: (إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها، فالشريعة، عدل الله بين عباده).

فمن فضل الله تعالى الذي شرّع لعباده منظومة الوقف وحثّ على إنشائها ووعد بالمجازاة لباعثيها والهدف من ذلك كله، بناء مجتمع مستّقر أساسه التكافل الاجتماعي الذي يبعث في نفس المؤمن مشاعر الأمان مع متغيرات الحياة اليومية التي لا تقوم على وتيرة واحدة بل يسودها التوتر بسبب بعض الظروف الطارئة.

لذلك كان لمؤسسة الوقف أهميّة بالغة في الشريعة الإسلاميّة لما يمكن أن تؤديه من نفع للذات البشرية من خلال ما تقدمه من مساعدات خدمة للمصلحة العامّة وترسيخا لمبادئ الإسلام.

إشكالية البحث:

يطرح هذا البحث إشكالا رئيسيا:

- إلى أي مدى كان الوقف مجالاً للنوازل المستجدّة بسبب جائحة كورونا؟

انطلاقا من الإشكالية الرئيسيّة يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما حكم تغيير شرط الواقف في مواجهة جائحة كورونا ؟
- ما حكم وقف المال العام في تمويل نفقات جائحة كورونا ؟
- ما حكم استعمال ريع الوقف في مواجهة جائحة كورونا ؟

أهمّية البحث:

- يستمدّ هذا البحث أهميته من جدّة الموضوع وطرافته في أنه يخوض في مسألة نوازل الوقف المتعلقة بجائحة كورونا كوفيد-19، و تحليل التداعيات الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية مع تقديم بعض الحلول.

- تكمن أهمّيته أيضا في تسليط الضوء على بعض البلدان المعتمدة على هذه المنظومة في تجاوز جائحة كورونا وعجز البعض الآخر عن تجاوزها بسبب إهماله لها، فأهمية هذا البحث هي الكشف عن قيمة هذه المؤسسة الشرعية اقتصاديا واجتماعيا في العصر الراهن وأزماته.
- بيان قيمة مؤسسة الوقف و سبل تطويرها لمسايرة مستجدات العصر.
- دراسة مؤسسة الوقف وعلاقاتها بالواقع الذي تعيشه الدول الإسلامية ومدى تجاوب هذه المؤسسة مع تجارب هذه الدول في حياتها العصرية.

أهداف البحث:

إنّ الهدف من بحثنا في هذه المسألة النقاط الآتية:

- فتح الآفاق أمام الباحثين للتعمّق في هذه المسألة لمدى أهمّيتها في العلوم الشرعية.
- بيان أهمية المؤسسة الوقفية ضمن بقية مؤسسات الدولة وإعطائها المكانة التي تستحق والتأكيد على مدى أهميتها في بناء الحضارة الإسلامية.
- ترسيخ هذه المؤسسة(الوقف) في الواقع المعاصر وتطويرها إلى مصدر ثابت في التنمية ومواجهة الطوارئ أو النوازل التّي يمكن أن تشهدها الدولة عبر الأزمنة.
- الإقرار بإمكانية تطور هذه المؤسسة وإعادة قراءة أحكامها وفق ما يقتضيه الواقع وتطلبه الظروف مع الحفاظ على جوهرها في خدمة المصلحة العامة.
- رصد أهم نوازل الوقف زمن جائحة فيروس كورونا المستجدة.

الدّراسات السّابقة:

اعتمدت في إعداد هذه الرسالة جملة من المراجع، كانت عونا لي في انتقاء مادّة الموضوع المشتغل عليه بنقد بعضها وهي الآتي ذكرها:

1. دراسة مريم عبد الرحمان الأحمد الأستاذة المساعدة في كلية الشريعة جامعة الكويت: بحث بعنوان نوازل الوقف المتعلقة بجائحة كورونا دراسة فقهية تطبيقية منشور في مجلة الشريعة جامعة الكويت(ماي 2020).

يُعدّ هذا البحث أطروحة دكتوراه في العلوم الاسلامية، يعتبر هذا البحث من أهم المراجع التي اعتمدت عليها، فقد هدفت هذه الرسالة إلى بيان أهم الأحكام الفقهية الخاصة بمسألة الوقف في أزمة كورونا وإبراز أهم نوازله التي تتمثل في حكم تغيير حكم الواقف وحكم الإنفاق على الدولة من مال الوقف وتحديد مصارف الوقف التي تعنى بالأمانة العامة في دولة الكويت.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في المسائل المتعلقة بالموضوع وقامت بجمعها وتحليلها كما اعتمدت المنهج الوصفي في بيان أقوال الفقهاء مما يعرض من مسائل فقهية وأدلتها.

ولعلّ الإضافة التي حرصت على تحقيقها في بحثي هذا إلى ما أنجزته الدكتورة مريم عبد الرحمان التدقيق في مسألة حكم وقف المال العام لتمويل نفقات الدولة وحكم استعمال رعي الوقف في مواجهة جائحة كورونا.

2. دراسة علي محي الدين القره داغي: وقف المال العام ... أحكامه وأثاره: دراسة فقهية مقارنة (أفريل 2017 م).

يعتبر علي محي الدين القره داغي من أهمّ المفكّرين المعاصرين الباحثين في شأن الأوقاف إذ تميزت كتابته بالدقة وسعَة الاطلاع نظرا لتمكنه بحيثيات الوقف، وفي هذا المقام استفدت من بحوثه القيمة، وتكمن أهمية هذه الدراسة في البحث عن حقيقة وقف المال العام وبيان تكييفه الفقهي، خصائصه، ومسؤولية ولي الأمر على الحفاظ على المال العام مع التركيز على الضوابط الشرعية في إنفاق المال العام، وإبراز الفرق بين الوقف والإرصاد وهو ما ساعدني في انجاز هذه المذكرة نظرا لكون وقف المال العام من أهم الأحكام التي يجب التطرق إليها في مسألة الوقف، وما شد انتباهي في هذه الدراسة اعتمده للمنهج التحليلي التوليدي(سؤال/جواب).

4. دراسة وهبة الزحيلي: رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة، دار المكتبي (1977): يتميّز هذا الكتاب بالمامه بأهمّ أحكام الوقف، فقد سعت هذه الدراسة إلى بيان أحكام الوقف العامة بطريقة معاصرة، وهو ما أفادني في فهم المسائل العامة للوقف.

منهج البحث:

أنجزتُ هذا البحث عبر مراحل، كان لا بدّ من إتباعها في بنائه، فكانت المرحلة الأولى هي مرحلة الاستقراء أي العودة إلى مجموع المصادر والمراجع للاستفادة منها وضبط بعض المعلومات وجمعها وتحليلها وتصنيفها، كما وقع ذلك في كل مسائل الموضوع...

وقام المنهج على مراحل أخرى وهي الوصف والتحليل، كان ذلك عرض جوانب من الواقع يتعلق بمؤسسة الوقف في الدول الإسلامية والغير الإسلامية أو في بيان آراء الفقهاء من المذاهب الأربعة مع نقل نصوصهم في ذلك عند الحاجة ثم تحليلها و الموازنة بينها ثم الترجيح في المسائل التي بان لي فيها ترجيح أحد الأقوال على غيره .

كما عزمت في هذا البحث على الاعتماد على بعض الكتب والدراسات الحديثة، والتزمت بما هو متعارف عليه من كتابة البحوث العلميّة في النقل والاقتباس والتوثيق والترجيح، كما ضبطتُ الأحاديث النبوية باستخدام منهج البحث العلمي في تخريجها.

خطّة البحث:

تتضمن هذه الدراسة خطة البحث المعتمدة على المحاور التالية:

المبحث الأول: حقيقة الوقف

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة

المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا

المبحث الثاني: حكم تغيير شرط الواقف لمواجهة الجائحة

المطلب الأول:تعريف شرط الواقف

المطلب الثاني:حكم تغيير شرط الواقف في الحالات الطارئة

المبحث الثالث: وقف المال العام لمواجهة الجائحة

المطلب الأول: حقيقة وقف المال العام

المطلب الثاني:حكم وقف المال العام لمواجهة الجائحة

المبحث الرابع: استعمال ريع الوقف في مواجهة الجائحة

المطلب الأول: ريع الوقف

المطلب الثاني: حكم الاستدانة من مال الوقف

المبحث الأوّل: حقيقة الوقف

المطلب الأوّل: تعريف الوقف لغة:

الوقف: مصدر وقف، والجمع أوقاف، ويطلق الوقف ويقصد به الحبس والمنع، يقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفا: منعته عنه[1].

يقال: وقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل الله قال تعالى: والوقف: الحبس (وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ) [2]، أي احبسوهم.

ومنه: وقف الأرض على المساكين – وللمساكين – وقفا حبسها لأنه يحبس الملك عليه، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء[3].

الوقف: الحبس والمنع، وهو ثلاثي من الباب الثاني، يقال وقف يقف وقفا، ولا يأتي رباعيا إلا في لغة رديئة، ويشتهر استعمال المصدر باسم المفعول، فيقال: هذه الدار وقف، أي موقوفة، ولهذا فإنّه يثنى ويجمع عندئذ، فيقال: وقفان وأوقاف، ويأتي بمعنى السكون، يقال وقفت الدابة إذا سكنت[4].

وهو مصدر قولك وقف يقف وقفا، والفعل وقف ثلاثي يأتي متعدّيا ولازما، فقولك: "وقفت الدابة وقفا " متعدّ، وقولك: "وقفت وقوفا لازم"[5].

الوقف بفتح فسكون مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفا أي حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنّه يحبس الملك عليهم، قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه[6].

يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه، كلّه بمعنى واحد[7].

وعليه، سمّي وقفا لما فيه من حبس ومنع شيئا لغاية مخصوصة، فيقال حبست بمعنى حبست واستبداله بكلمة أوقفت يعتبر لغة رديئة أي غير مقبولة، والأحباس تفيد الأوقاف.

المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحا

---

[1] ابن منظور، لسان العرب 359/9.

[2] سورة الصافات: 24.

[3] الزّمخشري، معجم أساس البلاغة، ج 2ص 507 .

[4] ابن منظور، لسان العرب، الفيومي، المصباح المنير، مادة وقف.

[5] المشيقح (خالد بن علي) النوازل في الأوقاف، ص25.

[6] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة وقف 135/6.

[7] البعلي، المطلع، د.ط، ص 285.

اتّفق الفقهاء المسلمون في التعريف الاصطلاحي (للوقف) رغم اختلاف آرائهم في حيثياته، وسأعرض أهم هذه التعريفات:

أوّلا: تعريف الوقف عند الحنفيّة: عرفه المرغياني[8] أنّه: حبس العين على ملك الواقف والتّصدق بالمنفعة[9].

تعريف الصاحبين[10] عن التعريفات السابقة فنجد أن الوقف: حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب[11].

ثانيا: تعريف الوقف عند المالكيّة:

عرفه ابن عرفة[12] بأنّه: إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً[13].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه ولو تقديرا، فالوقف ليس تفويت كامل للمملوك من قبيل معطيه وإنما تفويت نسبي يبقى على ملك صاحبه.

ثالثا: تعريف الوقف عند الشافعية:

فقد عرف الإمام النووي الوقف بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى[14].

والمقصود من الوقف منع التصرف الشخصي في عين الوقف والانتفاع لمصلحة جهة معينّة لكسب رضاء الله ونيل ثواب الآخرة.

رابعا : تعريف الوقف عند الحنابلة :

---

[8] **الميرغياني**: هو شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر الميرغياني المتوفي سنة 593هـ صاحب الهداية، وكتاب البداية، وكفاية المنتهى، ومناسك الحج، انظر ترجمته في: تاج التراجم ص34، والفوائد البهية ص141.

[9] النسفي، كنز الدقائق، 202/5، ابن الهمام، فتح القدير203/6.

[10] **الصاحبين: محمد بن الحسن**: " هو أبو عبد الله الشيباني ولاه الرشيد القضاء فخرج معه إلى خراسان، ومات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، (القارئ، علي بن سلطان محمد، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ط1، 2009، ج1 ص 249)**وأبو يوسف**: وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة... توفي سنة اثنين وثمانين ومائة " تلميذ الإمام أبي حنيفة النعمان(القارئ، علي بن سلطان محمد، الأثمار الجنية في أسماء الحنفية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العراق، ط1، 2009، ج1 ص 240).

[11] تنوير الأبصار مع الدر المختار بهامش ابن عابدين ج 3 ص 494-495.

[12] **ابن عرفة:** هو محمد بن محمد ب عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها ومفتيها، من كبار فقهاء المالكية، تصدى للتدريس بجامعة تونس، وتولى الإمامة والخطابة بجامع الزيتونة، توفي سنة 803هـ،من مؤلفاته "المختصر الفقهي "و"الحدود" (الديباج المذهب 227، نيل الابتهاج274).

[13] محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر الخليل، مع حاشية علي بن أحمد العدوي على الخرشي، ج7، بيروت، 1417هـ-دار الكتب العلمية 1997م، ص361.

[14] تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف للمناوي مخطوط ص 3 في مكتبة الأزهر تحت رقم 5581/709.

عرفه البهوتي بأنه: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة الثمرة[15].

التعريف الرّاجح:

وبناءً عليه، فالتعريف الراجح للوقف هو: "حبس الأصل وتسبيل الثمرة[16]" أي جعل الشيء الموقوف على منفعة بحيث يصرف ريعه إلى جهة تقربا إلى الله تعالى.

إنّ تعريف الوقف عند المذاهب ينقسم إلى قسمين: القسم الأول لدى المذاهب الثلاثة الشافعية والحنابلة والحنفية تشترك في أن تكون المنفعة خالصة لوجه الله أي صرف منافعه في سبيل الله ويقوم على توجيه الوقف لفئة محددة، تفويت مطلق للمنفعة وهذا متفق عليه.

والقسم الثاني المالكية يعتمد على التفويت النسبي في طريقة أو كيفية التصدق، فالمالكيّة تنص على المنفعة المادية ولو بأجرة ولو بنسبة، والخلاف لفظي بدليل قولهم "و لو تقديرا"، كما أنّهم يمنعون من التصرف في الوقف بعوض أو بدون عوض، ويلزمون الواقف بالتصدق بمنفعة وقفه ولا يجيزون له الرجوع فيه.

والوقف يدخل في باب الصدقات الجارية (الصدقات المحرمات كما تلفظ عند الشافعية) التي شدّد عليها الدين الإسلامي تبعا لما يحتويه من خير فهو مصدر ثابت للعناية بالفقراء والأيتام وطلبة العلم إلخ ...

فالوقف يسهم بدور حيوي في الحد من الفقر ومعالجة بعض المشاكل الاقتصادية التي تواجه الأمة الإسلامية، ويقف سدّا منيعا وذرعا متينا أمام جميع مظاهر العجز في توفير بعض المنشآت العلمية والدينية، والسيطرة على بعض الأوضاع المتأزمة التي تمر بها الأمّة كما يعتبر الوقف حسب هذه التعريفات مظهر من مظاهر التكتل الاجتماعي والتضامني ويكون له الأثر الايجابي على الفرد باعتباره مالك الوقف في كسب رضاء خالقه والمساهمة إيجابيا في واقعه كما يكون لهذه الصدقة أثر ايجابي على الفرد والجماعة والأمة الإسلامية جمعاء.

المبحث الثاني: حُكم تغيير شرط الواقف لمُواجهة جائحة كورونا

المطلب الأوّل: تعريف شرط الواقف

الفرع الأوّل: تعريف الشرط لغة:

---

[15] البهوتي، شرح المنتهى الارادات 489/2.

[16] م.ن (بتصرف).

الشرط في اللغة يفيد الالتزام، فيقال: شرط الشيء شرطا أي التزامه، وشرط عليه أمرا أو شارطه أي ألزمه إياه، وتشارطا على كذا أي شرط كل واحد منهما على صاحبه، والشروط هي ما يوضع ليلتزم بها في بيع أو نحوه[17].

الفرع الثاني: تعريف الشرط اصطلاحا:

والشرط اصطلاحا: هو ما يلزم من عدمه العدم، أي: يلزم من عدم الشرط عدم الحكم، وخرج بهذا القيد المانع، فانه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، والمقصود أنه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، أي أنه إذا انعدم الشرط انعدم المشروط ولكن إذا وجد الشرط فانه لا يلزم مع وجوده وجود المشروط ولا يلزم من وجوده عدم المشروط، والشرط نوعان[18]:

أوّلا: الشروط المطلوبة شرعا: مثل شروط الصلاة، أو شروط البيع، والشرط هنا ما يراد به: ما لا يتم الشيء إلاّ به، لكنّه ليس داخلا في حقيقته وماهيته، وبمعنى آخر ما يلزم من عدمه عدم وجود المشروط، ولكن لا يلزم من وجوده وجود المشروط أو عدمه، وبهذا المعنى هو أحد أنواع الحكم الوضعي، الشروط المطلوبة شرعا أي ما يوجبها النّص الدينّي قرآنا أو سنّة مثل شروط الصلاة وموجب إجراؤها أداءً صحيحا، أو شروط البيع وما يتطلبه هذا العقد من أسس تجعله سليما شرعا، والشرط هنا ما يراد به: ما لا يتم الشيء إلا به كشرط الطهارة في الصلاة فانه يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة أي عدم صحتها، وشرط البيع أن يكون موضوع البيع معلوما[19].

ثانيا: الشروط الجعلية: الشروط التي يشترطها أحد العاقدين، أو كلاهما، وهي الشروط المقترنة بالعقد، وتسمى كذلك: الشروط الجعلية (وهي الشروط التي يفرضها أحد المتعاقدين في الوقف، كالاشتراط في البيوع والنكاح وغيره)، وقد عرفها العلامة الحموي[20]، فقال: الشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة، والواقف: هو الذي قام بحبس أصل وتسبيل ثمرته[21].

---

[17] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، وابن منظور، لسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (شرط).

[18] وابن النجّار، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حمّاد، ط جامعة الملك عبد العزيز (434/1).

[19] ويسمّى أيضا خطاب الوضع، انظر: الآمدي، الأحكام، (127/1)، والتوضيح على التنقيح (90/3)، وتيسير التحرير (128/2)، وابن السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحلي (86/1)، ونزيه حمّاد، ط جامعة الملك عبد العزيز (434/1).

[20] **الحموي:** أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، توفي سنة 1098هـ = 1687م، مدرس من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري، وتولى إفتاء الحنفية وصنف كتب كثيرة منها "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم (موقع المكتبة الإسلامية "الحموي أحمد بن محمد المكي").

[21] الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (225/2). وانظر في اعتبار نصوص الواقف كنصوص الشارع في الدلالة: السبكي، الفتاوى (13/2)، وابن القيّم، إعلام الموقعين، (238/1)، والهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى (267/3)، وابن نجيم، البحر الرائق، (266/5).

الفرع الثالث: شرط الواقف:

شرط الواقف أو شروط الواقفين: هي ما تفيد وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق، ونحو ذلك[22].

مثل: وقفت داري على أولادي، ومن لم يحافظ على الصلاة فلا شيء عليه في الوقف.

تأسيسا على ما ذكر فإنّ شرط الواقف هو شرط جعلي الذي بموجبه يتحقق الوقف وبذلك يكون كغيره من العقود ويحدده الواقف نفسه في حجة الوقف ضمانا لسلامة الغرض شرعا.

المطلب الثاني: حكم تغيير شرط الواقف في الحالات الطارئة (جائحة كورونا):

رغم أهمّية شرط الواقف ووجوب إجرائه في حجة الوقف إلا أنه يمكن تغييره في الحالات الطارئة، فالمراد به: انزياح أو عدول متولي الوقف عن بعض الشروط التي وضعها الواقف للعمل بها في وقفه، كأن يشترط الواقف الصرف على أشخاص أو جهات معينة أو وضع شروط محددة في توزيع المصارف على جهات أو أشخاص ونحو ذلك.

وتكون شروط الواقف: شروط باطلة، وشروط صحيحة، وشروط صحيحة في ذاتها لكن قد يطرأ عليها من الأحوال ما يجوز العدول عنها.

وحسب اعتبار معيار أركان الوقف تُصنّف شروط الواقفين إلى ثلاثة أصناف:

- الشروط المتعلقة بالموقوف إبقاء أو تغييرا أو غير ذلك.
- الشروط المتعلقة بالموقوف عليه من حيث تحديده وكيفية توزيع الغلة عليه.
- الشّروط المتعلّقة بالولاية على الوقف تحديدا للناظر (هو القيّم على الوقف أو المراقب له) وصلاحياته[23].

فكما حدّ الشرع من حرية الواقف في الجهة الموقوف عليها، فلم يصح وقفه على الجهات المحرمة شرعا أو التي لا خير فيها، حدّ كذلك من حرية الواقف في الشروط التي يشترطها في وقفه، بما يضمن عدم تنافيها مع المبادئ الشرعية العامة[24].

---

[22] انظر: أبو زهرة (محمد)، محاضرات الوقف، ص 136، ويكن (زهدي)، الوقف في الشريعة والقانون، ص50، والمناوي، تيسير الوقوف، ج1ص95، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات 501/2.

[23] الحكمي (علي)، شروط الواقفين وأحكامها، (158-159).

[24] الزرقا (مصطفى أحمد)، أحكام الوقف: ص 142-143، ومحاضرات في الوقف، ص145، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 271/1-272.

الفرع الأوّل: الشروط الباطلة:

مال الحنفية إلى اعتبار كل شرط كان فيه تفويت لمصلحة الوقف أو المستحقين فهو شرط باطل[25]، كاشتراط تأجير الوقف لمدة سنة وهو ما يخالف العرف مثلا، أو إذا ما شرط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال إذا كان أصلح[26].

فكل شرط كان فيه إهدار لمصلحة الوقف أو المستحقين فهو شرط باطل.

وما يبطل الوقف حسب الحنفية كل ما خرج عن مقتضى عقد الوقف من شرطي اللزوم والتأبيد، كما يبطل الوقف أيضا التصرف فيه كبيعه وصرف ثمنه في حوائجه دون المستحقّين، أو يوفى به ديونه أو يتصدق به، أو أن يضعه على ذمة تصرف ولده كملكية خاصة.

كما أقرّ يوسف بن خالد السمتي[27] بأن الوقف جائز والشرط باطل على كل حال، إلحاقا للوقف بالعتق[28].

واعتبر المتأخّرون من الحنفية أنّ هذا الرأي هو المختار للفتوى استحسانا، وإن كان

الرأي الأول هو المشهور في المذهب[29].

قد سعى أصحاب هذا المذهب إلى تعيين ضابط عامّ، فقالوا: إنّ" كل ما كان مفوتا لمصلحة الوقف أو مخالفا لحكم الشرع فهو لغو[30]"، كما أنّه كلمّا كان الشرط يؤدي إلى الإضرار بمصلحة المستحقين، أو لم تكن فيه فائدة شرعا، ولم يكن للواقف منه غرض صحيح فإنّه شرط باطل[31]، والشروط الجوهرية التي لا يمكن المساس بها ولا يمكن للمسلم أن يخالفها، وهي كالتالي:

- صيانة المال الموقوف بعد وقفه، لأنه صار من المصالح العامة.
- وصلاح إدارته وحسن استثماره.
- وعدم الإخلال بالأحكام التي ألزم الشرع الناس بها في معاملاتهم وأحكامهم[32].

---

[25] حاشية ابن عابدين 343/4.

[26] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص325-326.

[27] **يوسف بن خالد السمتي:** يوسف بن خالد بن عمير السمتي يكنى أبا خالد، من بني كنانة، ولد سنة عشرين ومائة هجري في ولاية يوسف بن عمر الثقفي و سمي باسمه، وتوفي سنة تسعة و ثمانون ومائة هجري بالبصرة (ويكبيديا).

[28] الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص 31.

[29] موجبات الأحكام وواقعات الأيام، ص 231، وأحكام الأوقاف، هامش ص 36، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، 262/1.

[30] العشوب (عبد الجليل عبد الرحمان)، كتاب الوقف، ص 45.

[31] أنفع الوسائل، ص116، أحكام الأوقاف، ص143،مجموعة القوانين المصرية المختارة من الشريعة الإسلامية، قانون الوقف، ص99 و390.

[32] الميمان (ناصر بن عبد الله)، مخالفة شرط الواقف –المشكلات والحلول ص3.

من الشروط الممنوعة على الواقفين الاحتفاظ بالمال الموقوف بعد وقفه لأنه يحول من ملكيتهم إلى الملكية العامة ويشترط أيضا أن لا يتدخّل الواقفون في أمور الوقف أو في شأن الحكام، أو شرط أن لا يعزل الناظر ولا يحاسبه الحكام، وإن ارتكب خيانة في الوقف[33]، أو أن لا يضمن ما يثبت عليه ضمانه شرعا من مال الوقف، أو اشترط استثمار الغلة بالطرق المحرّمة، أو شرط إنفاق شيء من الغلة في بعض السبل المكروهة شرعا، كما لو شرط رصد شيء من الغلة لمن يقرأ القرآن على قبره[34].

قد أقرّوا من الشروط الأخرى التي يمكن أن تتعارض مع مصلحة الوقف والحفاظ عليه، ومن هذه الشروط ألا يعمر الوقف إذا احتاج إلى التعمير وكذلك الإضرار بصلاح إدارته وحسن استثماره من الشروط الباطلة، لأنها تضر بعين الوقف وبحقوق المستحقين، والأولى في الوقف أن يبدأ بعمارته، كذلك إذا شرط أن لا يستبدل بعقار الوقف –إذا خرب ولم يمكن تعميره والانتفاع به، فالشرط باطل[35].

من الشروط الفاسدة التصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا، لم يراع شرطه، فللقيّم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد، أو على فقير لا يسأل[36].

كمثال على ذلك ما لو اشترط واقف الكتب –مثلا- أن لا تعار إلا برهن، فهذا الشرط أيضا فاسد، لأنّ يد المستعير يد أمانة لا ضمان عليها إلا بتعديها أو تفريطها[37].

اتّفقت المذاهب الفقهية الأربعة -الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- على أنّ كل شرط ينافي مقتضى الوقف ويكون أمره مسألة محرمة شرعا فهو عقد فاسد، بالإضافة إلى أنّ الشرط الباطل لا يؤثر على صحة الوقف بل يُلغي الشرط وحده.

أخلص إلى القول من كل ما ذكر أنّ شروط بطلان الوقف واضحة كسائر العقود التي أقرها الشرع، فكل شرط يخالف نصا شرعيا أو كان معارضا لمقتضاه أو مصلحته هو شرط باطل.

الفرع الثاني: شروط صحيحة لا يجوز مخالفتها:

إذا خلت الشروط من الموانع السابقة فإنّها شروط صحيحة، كما لو شرط أن يبدأ من الغلة بقضاء ديونه، أو أنه إذا مات وعليه دين قضي من غلته ويصرف الباقي إلى الجهة الموقوفة، أو شرط أن يدفع الناظر

---

[33] ينظر: الإسعاف ص54 (بتصرّف).

[34] ينظر: البحر الرائق 246/5، والدر المختار 666/6 و690.

[35] ينظر: فتح القدير 221/6، البحر الرائق 225/5، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص225، وأحكام الأوقاف ص144-145، والقوانين المصرية المختارة ص 391، وأحكام الوقف في الشريعة الاسلامية274/1.

[36] الأشباه والنظائر، ص225، وأحكام الأوقاف، ص146، القوانين المصرية المختارة، ص391.

[37] حاشية ابن عابدين 684/3.

الاستحقاق للمستحقين في شهر معين من كل سنة، وأنّه إن خالف ذلك يخرج من النظر ويعزل، ومن هذا القبيل أيضا ما إذا وقف داره وشرط السكنى لزوجته ما لم تتزوّج، ومن ذلك ما لو وقف الإنسان على الفقراء –مثلا- وشرط إن احتاجت قرابته يرد الريع إليهم، فيصح الشرط، وإذا احتاج بعض قرابته ترد الغلة كلّها إليهم، فمثل هذه الشروط شروط صحيحة واجبة الإتباع، ولا تجوز مخالفتها بحال من الأحوال، وهذه الزمرة من الشروط هي التي لا تضر بمصلحة الوقف ولا تخالف حكم الشرع، بل تعبر عن إرادة الواقف في تعيين المال الموقوف، وواجبات العاملين، وكيفية توزيع الغلة، وليس لها علاقة باستثمار الوقف أو نحوه مما يتصور فيه طروء عوارض تستدعي مخالفة شروط الواقف في سبيل مصلحة الوقف والمستحقين[38].

كل شرط لا يخل بحكم الوقف، ولا يؤثر في منفعته، ولا يضر بالموقوف عليهم فهو شرط جائز معتبر يجب العمل به.

ومثاله: أن يشترط الواقف البدء بعمارة الوقف من غلته، أو عزل الناظر إذا خان، أو أن يكون النظر في أمر الوقف للأرشد فالأرشد من ذريته، فجميع هذه الشرط صحيحة، يصح الوقف معها ويجب الوفاء بها إلا في بعض حالات استثنائية، ومن هنا شاع على ألسنة الفقهاء أنّ من كان صحيحا من شروط الواقفين، فإنه ينزل منزلة نص الشارع، ويريدون بذلك أن الشرط الصحيح يجب العمل به، ولا يجوز مخالفته إلا لضرورة، أو مصلحة راجحة، لأنّه يعبر عن إرادة الواقف، ولا يُخل بأصل الوقف، ولا بمنفعته، ولا بمصلحة الموقوف عليهم، وليس فيه مخالفة للشرع[39].

كذلك يلحق بهذه الشروط عند الحنفية أيضا ما يشترطه الواقفون عند إنشاء الوقف يحتفظون لأنفسهم من خلالها بحق التغيير في مصارف الوقف والمستحقين أو النظارة، ونحو ذلك مما اشتهر في كتب الفقهاء –الحنفية- وفي حجج الواقفين بالشروط العشرة، وهي: الزيادة والنقصان والتفضيل، الإدخال والإخراج والتخصيص، التغيير والتبديل، الإبدال والاستبدال.

قد اتّفقت الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنّ كل شرط غير ممنوع شرعا ولا منافيا لمقتضى الوقف فإنّه شرط صحيح وواجب الاعتبار به.

قال النووي: شروط الواقف مراعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف[40].

هناك تفاصيل لهذه الشروط وقواعد معينة تحكم أعمالها أعرضتُ عنها، لكونها لا تدخل في موضوع بحثنا.

---

[38] عشوب (عبد الجليل)، كتاب الوقف 45-46، وإبراهيم بك (أحمد)، مصطفى أحمد(الزرقاء)أحكام الأوقاف، ص152و155.

[39] باشا (محمد قدري)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، دار الكتب العلمية، سنة 1306هـ، ص68.

[40] النووي، روضة الطالبين، د.ط، ج5، ص334.

الفرع الثالث: شروط صحيحة في أصلها، لكن قد يطرأ عليها من المستجدات والطوارئ ما يسوغ مخالفتها: (مثال جائحة كورونا)

ذهب القانون الكويتي في مادته الرابع عشره: يجب العمل بشرط الواقف، ويجوز بقرار من اللجنة مخالفة الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم، أو كان يفوت غرضا للواقف، أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح[41].

فلا يسوغ مخالفة شروط الواقف الصحيحة في أصلها إلا في بعض الظروف العارضة التي يمكن أن تخل باستقرار وأمن الجماعة ودون ذلك وجب الالتزام بشروط الواقف.

أوّلا: كلّ ما يمكن أن يخالف صيغة الوقف ومقاصده يعتبر شرطا باطلا، كأن يتحول العقار إلى مصدر تهديد للمستحقين فيمكن تجاوزه أو استبداله.

ثانيا: كل شرط يتعذر الوفاء به في مصارف الوقف، فإنّه يعدل عنه إلى غيره كما لو أوقف مدرسة وشرط أن يكون طلابها من فئة معينة، فإنّ هذا شرط صحيح يعمل به ما أمكن، فإن تعذر وجود الطلاّب بتلك الصفة جاز مخالفة شرط الواقف[42].

ثالثا: يتعلّق بفائدة الوقف للمستحقّين فإن كانت هذه المنفعة تضر بكرامة المنتفعين يمكن مخالفة شرط الواقف فكل شرط يؤدي إلى الضّرر بالوقف أو المستحقّين، فإنّه يجوز مخالفته[43].

العقد الذي يقوم عليه الوقف يتطلب احترام شروط الواقف وما ينص عليه ولكن يمكن مخالفته إن اقتضت الضرورة أو تطلبت ذلك المصلحة العامة فيكون العدول ضروريا باعتباره أصلح وأنفع والحالات الموجبة لذلك متعددة بتغير الأحوال والظروف نذكر الجائحة المستجدّة جائحة كورونا (كوفيد-19) والتي كان ظهورها مباغتا لم يكن الفرد أو الدولة مستعدة للتصدي لها وقد يتطلب ذلك ضوابط تفاديا للفوضى وحفاظا على الشرط، ومن هذه الضوابط:

*أن يلتزم العدول بنبل المقاصد وما تخدم المصلحة العامة.

*أن لا يعرقل مصالح الوقف.

*وأن تكون هناك ضرورة تستدعي هذا الإيقاف لشرط الواقفين[44].

---

[41] مشروع قانون الوقف الكويتي، ص 172.

[42] الميمان، (ناصر) مخالفة شرط الواقف، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.khair.ws/library بتاريخ29/4/2020 م.

[43] حاشية ابن عابدين 261/3.

[44] قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، مصطلح (وقف).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[45]: وإذا ثبت في نصوصه –يعني نصوص أحمد- وأصوله،
جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى، وقد نص على جواز بيع غيره للمصلحة لا للضرورة[46].
فالمصلحة العامة يؤكدها شيخ الإسلام ويجعلها تبيح التحول عن شروط الواقف
أو شرط استبدال العين الموقوفة، كاستغلال الوقف والابتعاد به عن سبب الوقف الأصلي وتوظيفه في مجابهة جائحة كورونا، كتخصيص وقف مدرسة في تقديم خدمات صحية تتمثل في تلقيح المواطنين ضد هذه الجائحة.
وبناءً عليه، أقرّت المذاهب الفقهية الأربعة بجواز تغيير شرط الواقف عند الضرورة أو المصلحة الراجحة أو الطوارئ مثال جائحة كورونا.
كما تساهم إدارة الوقف أو الواقفين في دفع مضار هذه الجائحة، ومساندة الدولة بكل ما لديها في التصدي لما يمكن أن تتسبب فيه هده الأزمة التي تعجز فيها الدولة عن معالجتها.
إنّ الشروط العامّة أو القديمة لا يمكن أن تساعد في ذلك، فكان لا بّد من مسايرة طبيعة الظروف التي تمر بها الدولة بإعادة النظر في شروط الواقف حفاظا على سلامة الأفراد والروابط الاجتماعية واستقرار اقتصادها.

المبحث الثالث: وقف المال العامّ لمجابهة جائحة كورونا

المطلب الأوّل: حقيقة وقف المال العامّ:

الفرع الأوّل: تعريف المال:

* لغة:

المال في اللّغة يطلق على" كل ما يملكه الإنسان من الأشياء[47]".

---

[45] **ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النُمَيْري الحرّاني "ولد يو الاثنين عاشر ربيع الاول من سنة احدى وستين وستمائة ... وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبعمائة " العبادي، (اسلام)، سيرة شيخ الاسلام ابن تيمية، دار ابن كثير للنشر، عمّان، الاردن، ط1، سنة 2006، ص 6 و 434.

[46] مجموع الفتاوى 220/31.

[47] ابن منظور، لسان العرب، مادة (م ول)، 635/11، والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (م ول)، 53/4.

قال ابن الأثير[48]: المال -في الأصل- ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم[49].

* اصطلاحا:

المال: هو ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعا معتادا[50].

قال ابن عابدين: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمويل الناس كافة أو بعضهم[51].

وقال القاضي عبد الواهب[52]: هو ما يتموّل في العادة، ويجوز أخذ العوض عنه[53].

وعرف الشّربيني[54] المال بأنّه: كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمانه، ويباح شرعا الانتفاع به حال السعة والاختيار[55].

بينما قال البهوتي[56] بأنّه: ما يباح نفعه مطلقا، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة[57].

أمّا محمد عبد الله العربي[58] فقد عرف المال بقوله: المال يشمل كل ما سخره الله لنا من خير في البر والبحر وفي ظاهر الأرض وفي باطنها[59].

---

48 **ابن الاثير**: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري الشيباني ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة وتوفي في الخامس والعشرين من شعبان سنة ثلاثين وستمائة "الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج22، ص 354.

49 ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، 373/4.

50 الزحيلي (وهبة)، الفقه الاسلامي وأدلته، ط3زدمشق، دار الفكر العربي، 1989م45/4، والملكية ونظرية العقد، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ،ص51.

51 ابن عابدين، رد المحتار، 3/4.

52 **القاضي عبد الوهاب:** هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي التغلبي العراقي، الفقيه المالكي صنف في المذهب كتاب "التلقين "وغيره من الكتب، ولد سنة 365هـ، وتوفي سنة422هـ (الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج17، ص430).

53 القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف ،271/2.

54 **الخطيب الشربيني:** "محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين :فقيه شافعيّ، مفسر. من أهل القاهرة. توفي سنة 977هـ 1570م. "الزركشي، خيرالدين بن محمود بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط7، سنة 1986، ج6، ص6.

55 الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 342/2.

56 **البهوتي**: أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن يونس مولده في سنة اثنتين وثلاثين ومائة تخمينا. .. توفي سنة واحد وخمسين وألف " الذهبي ،محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج 10،ص457.

57 البهوتي، كشاف القناع، 464/2.

58 **محمد بن عبد الله العربي:** دكتور في الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، عمل أستاذا زائر بجامعة ام درمان وغيرها من الجامعات العربية. (مجلة الأمة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية-قطر، المجلد6، العدد68).

59 العربي (محمد عبد الله)، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي وسياسة الحكم في الإسلام، 130/2.

تعدّدت تعاريف الفقهاء للمال فمن ذلك ما عرفه الشافعي بأنّه: لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها[60].

وعرّفه الشاطبي[61] أنه: ما يقع عليه الملك، واستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتموّلات[62].

الفرع الثاني: تعريف العامّ:

من عمّ الشيء عموما: أي: شمل، والعام: الشامل، وخلافه الخاصّ[63].

وهو شمول أمر لمتعدّد سواء كان الأمر لفظا أو غيره، ومنه قولهم: عمّهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم[64].

الفرع الثالث: تعريف المال العام:

يُراد (بالمال العام) في الاصطلاح: ما يقابل المال الخاص المملوك لشخص طبيعي أو اعتباري ملكية خاصة، وبالتالي فالمال العام يشمل: ما خصصته الدولة ومؤسساتها أو الأشخاص الاعتبارية العامة للمنافع العامة، سواء كان عقارا أم منقولا[65].

وبذلك يكون المال العام حسب الفقهاء هو كلّ ملكية لم يظهر لها مالك فتوضع عليها اليد وتصير إلى الملكية الجماعية أو العامّة.

قال الماوردي[66] وأبو يعلى[67]: هو كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم، وهو من حقوق بيت المال[68].

---

60 السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الفكر،604/1.

61 **الشاطبي**: أبو محمد ،عبد الله بن علي بن أحمد، اللخمي الأندلسي الشاطبي سبط الحافظ ابن عبد البر، كان مولده في سنة 443هـ، مات سنة ثلاث أو اثنين وثلاثين وخمس مائة وعاش تسعين عاما "الذهبي، محمد بن أحمد، سير اعلام النبلاء، ج20 ص 92.

62 الشاطبي، الموافقات، ط دار المعرفة، ج2، ص17.

63 يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (ع م م).

64 الشوكاني، ارشاد الفحول، ط مصطفى الحلبي، ص 112.

65 السنهوري، الوسيط، دار النهضة العربية، القاهرة ،93/8.

66 **الماوردي**: " أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، مات في ربيع الاول سنة خمسين وأربعمائة " الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ج18، ص 64.

67 ***أبو يعلى***: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفرّاء (ولد سنة 380هـ وتوفي 458) عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد.

68 الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، ص213، الفرّاء، (أبو علي محمد)، الأحكام السلطانيّة، ص235.

وقال الجويني[69]: وأمّا المال العامّ فهو مال المصالح، وخمس الخمس من الفيء، وخمس خمس الغنيمة، وما يخلفه مسلم ليس له وارث خاصّ، ويلحق بالمرصد للمصالح مال ضائع للمسلمين قد تحقّق اليأس من معرفة مالكه ومستحقّه[70]، فالمال العام حسب هذا التعريف يتجاوز الملكية الفردية ليأخذ بعدا أشمل ويوضع في خزينة عامة خدمة لمصالح جميع المسلمين تسمى بيت المال، ومصدر المال متنوع حسب هذا القول منه ما يأتي عن انتصارات المسلمين في الحروب من غنائم كالذهب والسلاح والخيول إلى غير ذلك، ومنه الفيء هو ما أخذه المسلمون من الكفار الحربيين من غير قتال.

وذكر في موطن آخر وظيفة المال العام: فإذا مال المصالح معدٌّ لكل مصلحة ليس لها على الخصوص مال، وكل مصرف قصر عنه المال المعدّ له، فمال المصالح يستتمه ويستكمله[71].

وعرّفه بعض المعاصرين بأنّه: المال الذي لا يدخل في الملك الفردي، وتمتلكه الدولة ملكية عامّة، وتخصّصه للمصلحة العامة[72].

أستنتج ممّا سبق ذكره أنّ المال العام هو الأصول التّي تجاوزت ملكية الفرد الواحد للمال أو الملكية الخاصة الشخصية له إلى ملكية جميع الأفراد دون تخصيص، خدمة للمصلحة العامّة ويقوم عليها ويحميها الإمام (الرئيس)، ويتجسد هذا الصنف من الملكيّة في بيت المال، مثل: إنشاء الطرقات والجسور والسكك الحديدية والمساجد...

الفرع الرّابع: حقيقة وقف المال العامّ:

يتمثّل مفهوم وقف المال العام في تعيين الدولة بعض الأملاك أو العقارات العامة ووقفها على بعض الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون كمنتفعين، فوقف المال العام يقوم على تخصيص مثل هذه الموارد ليتأسس بها وقفا، حيث تبقى أركان الوقف ثابتة إلا أنّ الأطراف تتغير فتصير الدولة محل الواقف وهي المعطية أما الموقوف عليه فهم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريين، وأقرّ الباحثون في هذا المجال ضابطين يحددان مدى صحة وقف المال العام:

---

[69] **الجويني**، شيخ الشافعية، إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله ابن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف. ولد سنة تسع عشر وأربعمائة ... توفي سنة ثمان وسبعين واربعمائة. الذهبي، (محمد بن أحمد)، سير أعلام النبلاء، ج18، ص468.

[70] الجويني، غياث الأمم، ص 243.

[71] م.ن، ص 249.

[72] مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الاسلامية، علي عبد الله الديلمي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد (20) ص 118، سنة 2004م= 1426.

- أن يكون من مال يصحّ وقفه.
- أن يكون من المال العامّ، وليس من المال الخاصّ (المال الخاصّ هو ما يملكه الأشخاص
- الطبيعيون أو الاعتباريون ملكيّة خاصّة[73]).

المطلب الثاني: حُكم وقف المال العام لمواجهة جائحة كورونا:

في بادئ البدء، قبل الخوض في مسألة حكم وقف المال العام سأعرض إلى معنى الارصاد لغاية توضيح الفرق بين تسمية الارصاد والوقف.

ذكر في مخطوطة للسيوطي[74] أنّه قال: أنّ صلاح الدين جلس مع نور الدين فقال يا سيدي يا نور الدين إنّ العلماء اليوم إما أن يذهبوا إلى أبواب السلاطين وإما أنهم مساكين، فقراء ومحتاجين لماذا لا نوقف بعض الأراضي عليهم؟ فقال نور الدين لا يجوز لأنّ الواقف يجب أن يكون مالكا، فاستعانوا ببعض العلماء في ذلك الوقف، وطبعا كثير منهم خلفوا ووجدوا لهم فرصة أنّه لا يسمى وقفا وإنّما ارصاد، وفعلا هذا الارصاد بقي حماية للعلماء والمدارس الشرعية وكانت أموال الدولة[75].

الفرع الأول: تعريف الإرصاد :

-لغة:

الإرصاد لغة بمعنى الإعداد[76].

الارصاد: من رصد، أرصد، أي: أعدّ، وهذه العبارة (الإرصاد) مستخدمة في عصرنا هذا في مجال المالية العامّة، فيقال: أرصد (أو رصد) الحاكم هذه الاعتمادات المالية، وهي مبالغ محددة في الميزانية، لغرض الصحة أو التعليم أو التدريب[77]...

-اصطلاحا: الإرصاد اصطلاحا هو ما يخصّصه الإمام (الرئيس، السلطان) من أموال بيت المال لجهة عامة أو خاصة، سواء كان بلفظ الوقف نحوه وذلك مثل أراضي الدولة التي فتحها المسلمون عنوة، فيخصص الإمام بعضها لمصالح معينة[78].

---

[73] مسعود صبري، وقف المال العام دراسة فقهية، دار البشير، ط1، 2018، ص19،20(بتصرف).

[74] **السيوطي:** هو عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري جلال الدين السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، ولد سنة تسع وأرعين وثمانمائة، وتوفي سنة احد عشر وتسعمائة، له600 أهم مصنفاته: الاتقان في علوم القرآن، والرسالة الصغيرة... (الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج3، ص301).

[75] محاضرة علي القره داغي، جائحة كورونا ودور الوقف والزكاة في التخفيف في آثارها الاقتصادية والاجتماعية.

[76] ابن منظور، لسان العرب، مادة رصد.

[77] القره داغي، (علي محي الدين علي)، مقال وقف المال العام أحكامه وآثاره (دراسة فقهية مقارنة).

[78] وقد استعمله الحنفية بمعنى تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة اعماره، كما في حاشية ابن عابدين (376/3).

فإرصاد الأرض يفيد: إعدادها لصرف نمائها على الجهة التي عيّنها[79].

يطلق الحنفية الإرصاد أيضا على: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة اعماره[80]، أي في حالة استثمار الإرصاد وكانت عليه ديون لأجل تجهيزه والانتفاع به يقع توظيف مال الاستثمار من أجل خلاص الدين الذي هيئ به الإرصاد مثل توظيف مردود قطعة أرض فلاحية وقع إرصادها وما تكلف ذلك من مستلزمات إبقائها في دين لذلك لا بدّ من تخصيص ما تدره من مال لأجل هذا الدين.

كما عرفّه ابن عرفة بأنّه: تمليك الإمام جزءا من الأرض[81].

بناء عليه، أتبين أنّ مفهوم الإرصاد يتجاوز الملكية الفردية من حيث الشخصيات الطبيعية أو الشخصيات المعنوية فهذا المصطلح يتعلق بما هو ملكية عامة واعتبارا لهذا المعنى فتصرف الحاكم في بعض الأموال العامة وتقديمها للمنتفعين يسمى رصدا فهو تخصيص الإمام غلّة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه مثل أن يجعل الحاكم غلة بعض الأصول العامة التابعة لبيت المال على مصالح عامة، كالمساجد والمدارس ونحوها[82].

الفرع الثاني: الوقف أو الإرصاد:

ترتب عن المدارس الفقهية للوقف و الإرصاد توجهان في العلاقة بين الوقف والإرصاد:

الاتجاه الأوّل: الوقف غير الإرصاد، وهذا توجيه الحنفية والحنابلة، كما يتبين فيما يلي:

يذكر عن ابن عابدين الحنفي: أنّ أوقاف الملوك والأمراء إن علم ملكهم لها بالشراء صحّ وقفهم لها وروعي فيها شرط الواقف وإن لم يعلم شراؤهم لها ولا عدمهم فالظاهر أنّه لا يحكم لصّحة وقفها... بل يحكم بأنّ ذلك السلطان الذي أوقفها أخرجها من بيت المال وعينها لمستحقيها... عونا لهم على وصولهم إلى بعض حقهم من بيت المال فهو إرصاد لا وقفا حقيقة. وقال ابن عابدين تعليقا على قول الحصكفي[83]: الإرصاد من السلطان ليس بإيقاف البتّة وإنّما لم يكن وقفا حقيقة لعدم ملك السلطان له، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه[84].

---

[79] مطالب أولي النهي، 278/4، طبع المكتب الإسلامي.

[80] رد المحتار على الدر المختار، 376/3، والموسوعة الفقهية، ج 107/3.

[81] شرح حدود ابن عرفة، ط المكتبة العلمية 1350هـ، ص 409.

[82] حماد، (نزيه)، معجم المصطلحات الاقتصادية، ص50، (بتصرف).

[83] **الحصكفي:** محمد بن علي بن عبد الرحمان بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدّين الحصكفي(1025-108هـ=1616-1677م) هو فقيه، أصولي، محدث، مفسر، نحوي، مفتي الحنفية في دمشق، حيث ولد وتوفي بها (ويكبيديا).

[84] ابن عابدين الدر المختار وحاشية (رد المحتار)، 195/4.

وقد أفتى أبو السعود[85] أنّ هذه الأموال هي من بيت مال المسلمين وليس من مال الحاكم[86].

وقد أطلق الحنفية مصطلح الارصاد أو التخصيصات لتمييزه عن الوقف الحقيقي لكون الملك من شروط الوقف، والحاكم لا يملك المال العام[87].

أمّا الحنابلة فلا يعتبرون وقف الإمام من بيت المال وقفا حقيقيا لأنهم يشترطون أن يكون الوقف من مالك، لذلك أقروا من جهة الارصاد وتخصيص شيء من بيت المال على بعض مستحقيه ليصلوا إليه بسهولة[88].

الاتجاه الثاني: أنّ الوقف والإرصاد معنى واحد، وهو رأي المالكية و الشافعية، وذلك أنّ الإرصاد حين يكون من الإمام فهو اعتبار أنّ الإمام بمنزلة وكيل الوقف، فلم يختّل فيه شرط الملكيّة غير أنّ أخص من الوقف باعتباره لا يكون إلاّ من الإمام، والوقف قد يكون من غير الإمام[89].

واعتبرت المالكية أن" وقف السلاطين على الخيرات صحيح مع عدم ملكهم لما حبسوه لأنّ السلطان وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف[90]".

وعين المالكية وقف الحاكم من بيت المال على المصالح العامّة، مع أنّهم يشترطون في الواقف ملكية المال المراد وقفه، واستدلوا على ذلك بأن الحاكم في هذا الوقف وكيل عن المسلمين فهو كوكيل الواقف، وقيد القرافي بصحة هذا الوقف بأنه يعتقد بأنه وكيل عن المالك[91].

وكذلك أقرت أئمة الشافعية وقف السلطان من بيت المال بشرط وجود مصلحة راجحة مع إبقائها على بيت المال وقد برهنوا على ذلك بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سوادُ العراق[92].

الترجيح:

---

[85] **أبو السعود:** محمد بن مصطفى الأفندي الحنفي الملقب بعالم الروم، صاحب كتاب "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم "المشهور بتفسير أبي السعود ، توفي سنة 982هـ(البدر الطالع،ج1، ص261، والنور السافر، ص215).

[86] الحموي، غمز عيون البصائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص334.

[87] ابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، ط2، بيروت، 1386هـ، ج4، ص184.

[88] البهوتي، دقائق أولى النهي، المكتب الإسلامي، ج2، ص424.

[89] الموسوعة الفقهية، ج107/3.

[90] الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير.

[91] القرافي، الفروق، عالم الكتب، بيروت،ج3، ص6.

[92] الهيثمي، تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص412 (بتصرف).

كشفت الأراء الاختلاف القائم بين المذاهب الإسلاميّة الأربعة في مسألة تعيين كلّ من الوقف أو الإرصاد وهذا يدّل على متانة العلاقة بينهما، فالفرق بين الارصاد والوقف أنّ العين الموقوفة ملكا للواقف، وفي الإرصادات كانت لبيت المال[93].

القول الراجح التوّجه الثاني لقوة حجته باعتبار أنّ صاحب الدولة راع لهذا المال ويخوّل له وقفه كوكيل على الواقف خاصة في الظروف الطارئة.

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لوقف المال العام:

وضع الفقهاء المسلمون شروطا في تنفيذ الوقف من المال العام وصنفوا هذه الشروط إلى موانع و مبيحات، وذلك بسبب بعض المحاذير التي خشوا من الوقوع فيها.

- الموانع الشرعية للوقف من المال العام:

- تصريف هذه الأوقاف في أمور غير جدية والتفويت فيها استخفافا لغير فائدة تعود للمصلحة العامّة.
- استغلال الوقف من أجل المحاباة أو إرضاء لذوي القربى أو المعارف أو أصحاب المصالح، كما ورد في الدر المختار وحاشية ابن عابدين: وإن كان على معين وأولاده فانه لا يصحّ حتى وإن جعل آخره للفقراء[94].
- توجد أموال لبيت المال لا يجوز وقفها مثل مال الزكاة، والأموال التي هي مشتركة بين عموم الناس أو هي ملكية عامة مثل الماء والبترول والغاز ونحوه[95]...
- وقف مال لغاية تتطلب أقل من الموقوف.
- أن يقع الوقف على شخص أو أشخاص لا تشملهم مصارف المال العام.
- أن يوجه الوقف من الحاكم غير العادل إلى جهة تعينه سياسيا أو طائفة تدعمه

أو مرتبط بها أو ساعدته في اعتلاء كرسي الحكم.

- وجود بعض الفساد أو انتهاك للقوانين الشرعية في وقف المال العام.
- تكريس وقف المال العام لمشاريع وانجازات أولى من الوقف.

---

[93] الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت،ج3،ص107.

[94] ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ط إحياء التراث، 393/3.

[95] القره داغي، (علي محي الدين علي)، مقال وقف المال العام أحكامه وآثاره (دراسة فقهية مقارنة)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الكويت،2017، ص94.

ولئن تعددت الموانع فإنها تدّل على قيمة وقف المال العامّ وحرص الفقهاء على تصريفه وفق ضوابط شرعية وتصرّف الحاكم فيه تلبية للمنفعة العامّة باعتباره مؤتمنا عليه.

- أهمية وقف المال العام ومدى مساهمته في مواجهة جائحة كورونا:

كما ضبط فقهاء الإسلام الموانع سعيا للفائدة العامّة كذلك أقرّوا مجموعة من المبيحات لوقف المال العام: أسوة برسولنا الكريم - محمد عليه الصلاة والسلام -و قد تولى الوقف بنفسه من خلال أراضي مخيريق. والاقتداء بالصحابة : وقف عمر- رضي الله عنه- سواد العراق بمحضر من الصحابة وجعل منها خراج، كما أسس ديوان بيت المال للقيام على الأراضي[96].

- للمصلحة أي ما يفيد المسلمين، قال الإمام ابن تيمية لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة[97].
- لسدّ الذرائع (الذرائع هي ما ظهرها مباح ويتوصّل به إلى المحظور)[98] وحماية المال العام من وضع اليد عليه من قبيل عوام الناس أو أصحاب السلطة ونجد في فقه الحنفية أنّه إذا أبّده على مصرفه الشرعي يثاب، لا سيّما إذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي[99]، ونقل القرافي[100] قول ابن وهب: فقد أفاد أنّ المراد من هذا الوقف تأبيد صرفه على هذه الجهة المعنية التي عينها السلطان ممّا هو مصلحة عامّة[101].
- لتفادي التأميم وقد تفطن فقهاء الإسلام إلى محاولات بعض الأمراء والسلاطين الاستيلاء على بعض الأموال العامة.
- حفاظا على أمن واستقرار الجماعة لاعتبار أنّ غياب الوقف للأموال العامّة يمكن أن يثير نزاعات بين الأفراد تتسبب في الفوضى وتزعزع بذلك الكليّات الخمس (الدين، العقل، النفس، المال، النسل، العرض).

---

[96] ابن الملقّن، البدر المنير، دار الهجرة السعودية 2004، هـ552/5، وابن حجر، التلخيص الحبير، العلمية 281/2، وحاشيتا قليوبي وعميرة علي شرح المحلي ،18/2.

[97] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، 1408هـ، 284/4.

[98] القرافي، الفروق، 32/2.

[99] البحر الزاخر الجامع لمذاهب علماء الامصار، 25/5.

[100] **القرافي**: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان القرافي، من فقهاء المالكية، انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك، توفي سنة 684هـ، من مؤلفاته: "الذخيرة في الفقه" و" الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام".(الديباج المذهب62، شجرة النور الزكية188/1).

[101] أنوار البروق في أنواء الفروق، 7/3.

- يساهم وقف المال العام في إعادة توزيع الثروة على الفئات الاجتماعيّة وتداولها بين المنتفعين بمختلف مستوياتهم.
- يساهم الوقف في بناء وحدة المجتمع اعتماد على الآيات والأحاديث أنّ المؤمنين أمّة واحدة، وهنا يأتي دور الواقف وهو السلطان أو الحاكم ليدعم التكافل الاجتماعي في مختلف مجالات الحياة فأجاز الفقهاء لولي الأمر أن يخصص جزء من المال العام لخدمة المصالح العامة، إلا أنهم لم يتفقوا على اعتباره وقفا حقيقيا، ومثال ذلك وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة لفائدة المسلمين[102].

وبناء على ما تقدم، يجوز للإمام وقف المال العام وأحيانا تقتضي الضرورة ذلك حفاظا على الأمة وأفرادها والتزاما بضوابط الشرع وحسب ما تقدم أيضا أنّ التصرف في الأموال العامة ووقفها خاضع لظروف الأمة ومتطلبات المجتمع ومتغيرات العصر لا بدّ للواقف أن يراعيها وأما اشتراط تحقق المصلحة من وقف المال العام فهي بديهية اعتمادا على ما تنصه القاعدة الفقهية " تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة[103]". تباعا للمسؤولية المنوطة بيد الحاكم وتحميله أمانة الحفاظ على حياة الأفراد وأمنهم كان لا بّد له أن يكون راع وحام لها في بعض الظروف الطارئة مثل (جائحة كورونا) ويمكن اعتبار النتائج الذي ولدتها هذه الجائحة أسبابا مساهمة في اتّخاذ الحاكم جملة من الإجراءات في مواجهتها وأهمّ مصدر يمكن اعتماده الأموال العامّة الموقوفة، كتخصيص بعض المدارس العمومية أو دور الثقافة في تقديم التلاقيح أو تخصيص مقدار من المال المستّمد من الأموال العامة في شراء مستلزمات وقائيّة مثل الكمامات أو المعقم وتقديمها للموظفين العموميين أو للفقراء، وتخصيص نسبة ماليّة من الأموال العامّة ووقفها على بعض من أضرت بهم جائحة كورونا وكادت تضعهم على خط الفقر أو إنقاذ بعض المشاريع الصغرى من الإفلاس والمؤسسات صيانة لكرامة العاملين فيها، ساهمت الدولة في تمويلها حتى تتمكن من النهوض من جديد كما أجري ذلك في العديد من الدول العربيّة والغير العربيّة.

المبحث الرابع: استعمال ريع الوقف في مواجهة جائحة كورونا

المطلب الأوّل: ريع الوقف:

---

[102] القره داغي، (علي محي الدين علي)، مقال وقف المال العام أحكامه وآثاره (دراسة فقهية مقارنة)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الكويت، 2017، ص94 بتصرف.

[103] انظر تطبيقات هذه القاعدة، السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1403هـ، ص121.

-لغة:

الريع لغة: النماء والزيادة[104].

قال الأزهري[105]: الريع فضل كل شيء على أصله[106].

-اصطلاحا:

ولا يخرج معنى الريع عند الفقهاء عن معناه اللغوي فهم يعرفون الريع بأنّه غلة المال وثمرته، ككراء الأرض وأجرة الدابة وثمرة الزرع[107].

ريع الوقف هو: تأصيل جزء من مال الوقف المغلّ لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به من أبنية أو غراس اقتضتها مصلحة الوقف الموجود، أو لإنشاء أصول جديدة، وإعطائها حكم الوقف، بحيث يعود ريعها للمستحقين[108].

وهو ما يخرج من الوقف من أجرة وغيرها[109].

فالمقصود من ريع الوقف غلة الوقف وثمرته.

وريع الوقف من حقّ الموقوف عليهم وملك لهم، سواء كانوا معينين كأولاد زيد، أو غير معينين كالفقراء والمساكين[110].

لا بد من حسن استثمار ريع الوقف وفق صيغ مشروعة حتى لا تقع المخاطرة أو المجازفة بالغلّة.

وقد أدركت بعض الدول دور الوقف وأهمّيته في تمويل بعض الشدائد والمساعدة التي يمكن أن يقدمها للمصلحة العامة وخير مثال على ذلك سلطنة عمان فقد تفطنت إلى قيمة الوقف كمصدر تمويل فأنشأت صندوق وقفي للخدمات الصحيّة في إطار مواجهة الجائحة العالمية كورونا، وقد أدرج مرسوم سلطني رقم 99/6 بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي، وإلى قانون الأوقاف

---

[104] مختار الصحاح مادة (ربع).

[105] **الأزهري:** هو العلامة أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي...و له كتاب "تهذيب اللغة" المشهور، و كتاب "التفسير"، وكتاب" تفسير ألفاظ المزني"، و "علل القراءات"، "الروح"...،مات في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاثمائة عن ثمان وثمانين سنة.(الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء،ج16،ص316).

[106] المصباح المنير مادة (ربع).

[107] حاشية ابن عابدين 444/5،و شرح منتهى الإيرادات 490/2.

[108] (شبير) محمد عثمان ، مقال تأصيل ريع الوقف في الفقه الاسلامي ص 19، سلسلة ندوات (6)، دولة الكويت الطبعة الاولى 2016م.

[109] ابن عابدين، قرة عين الأخيار، 336/8.

[110] الاختيار 41/3، ومنح الجليل 83/4، ومغني المحتاج 376/2، 389-390، شرح منتهى الإرادات 489/2.

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 200/15 وتعديلاته، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2001/23 وتعديلاتها، وإلى التنسيق بين وزارة الأوقاف ووزارة الصحة[111].

لتثبيت دور الوقف وتطوير مساهماته العمليّة في الدولة وجب إنشاء صناديق وقفيّة خاصّة بحالات الطوارئ.

وتُضبط طريقة توزيع ريع الوقف حسب ما نصت عليه وثيقة الوقف، من خلال نوعين من الوقف: الوقف المشترك، ولا يخضع لنظام الطبقات أي أن يجعل استحقاق غلّته ومنافعه لجميع الموقوف عليهم دفعة واحدة، يشترك فيه من يجد منهم، دون أن يتقدم بعضهم على بعض في الاستحقاق، كالوقف على الفقراء والمساكين، أو على طلبة العلم أو على ذرية فلان بدون ترتيب، وآخر يعتمد التصنيف الطبقي المرتب ذلك أن يجعل الموقوف عليهم جميعا طبقات مرتبة كالوقف على أولاده وذريته بطنا بعد بطن، والوقف على أولاده لصلبه، ثّم إخوته وأخواته، ثّم على الأقارب، ثّم على جهات برّ[112].

إلاّ أنّ هذا التوزيع لا يمكن أن يلتزم به الواقف في ظروف جائحة كورونا فالأولوّية لصناديق الوقف الصحيّة إلى حين مواجهة هذه الجائحة لتعود طريقة التوزيع إلى نظامها الأوّل.

يتكفل الوقف بالإنفاق على المسلمين وخدمة المصلحة العامة من ريع الوقف، فهو يعتبر من أهم المساندين للدولة في مواجهة بعض الظروف الطارئة التي تخل باستقرار البلاد في مختلف المجالات، فالوقف مؤسسة مكملة لبقيّة مصادر الدولة في تقديم الخدمات للمجتمع والنهوض به اقتصاديا وصحيّا واجتماعيّا ولا يبرز هذا التّكامل إلاّ في بعض الأزمات التي تجتاح الدولة.

لذلك لا بدّ من مراعاة ما يظهر من أزمات وطوارئ على البلاد كما وقع في فترة ظهور فيروس كورونا المستجد ذلك أنّ بعض الدول أمام عجزها في التّصدي لمثل هذه الجائحة قد تلجأ إلى الوقف والاستدانة منه.

المطلب الثاني: حُكم الاستدانة من مال الوقف:

للوقف دور كبير في مساندة الدولة لبعض الطوارئ التي تشهدها فكان لزاما عليها تمويلها ومساعدتها[113] وهذا يتطلب التزام الناظر وعدم تصرفه المباشر أو الشخصي في مال الوقف وتعود أسباب لجوء الدولة إلى الاستدانة من مال الوقف في ما يلي:

---

[111] (عبد المجيد العاني) أسامة، مقال الوقف زمن كورونا(2)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، كلية الفارابي، بغداد، العراق، ص2.

[112] الزحيلي (وهبة)، رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، دار المكتبي، سوريا-دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1997م، ص57-58 (بتصرف).

[113] خيرة ويفي، دور التمويل الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة، ص31 (بتصرف).

- قد لا تفي المصادر المحلية بحاجات الحكومة المالية وتمويلها.

- حضور التعامل بالربا في إقراض الدولة.

- عجز ميزانية الدولة في الإيفاء بسبب الظروف الطارئة والقوة القاهرة.

وقد رأى البعض أنّ الدولة يمكن أن تنتفع بريع الوقف من خلال الاستدانة إلاّ أن الفقهاء اختلفوا في مسألته: فالبعض جوزه والبعض الآخر عارضه.

القول الأول: لا يجوز: إن كان ريع الوقف عاجزا عن الإيفاء بمتطلبات الوقف نفسه ولا يكفي لمصاريفه، فلا يجوز الاقتراض منه، لانّ الأولوية له ويمكن أن يقع بسبب الاقتراض عجز في مال الوقف، ومراعاة لشرط الواقف ما أمكن، إذ الأصل حفظ الوقف والغلة[114].

ومن أنصار هذا الرأي بعض الحنفية[115]، والحنابلة[116] بل يعتبروه سبب لعزل ومحاسبة ناظر الوقف وهنا يمكن الاستدلال بقول البهوتي: كون مقترض يصحّ تبرعه، فلا يقرض نحو ولي يتيم من ماله، ولا ناظر وقف منه[117].

وقال ابن نجيم[118]:القيّم ليس له إقراض مال المسجد، قال في جامع الفصولين: ليس للمتولي إيداع مال الوقف والمسجد إلاّ ممن في عياله ولا إقراضه، فلو أقرضه ضمن وكذا المستقرض[119].

القول الثاني: يقول بالجواز، يجوز الاستدانة من مال الوقف إذا كان للوقف مال يفي بمتطلباته ومصاريفه و حصل فائض[120]، ففي هده الحالة ذهبت الحنفية والشافعية إلى جواز الاقتراض من مال الوقف بثلاثة شروط[121]:

---

[114] حاشية البجيرمي، 274/2.

[115] ابن نجيم، البحر الرائق 295/5.

[116] البهوتي، شرح المنتهى الإرادات 1000/2.

[117] م.ن، 225/2 (بتصرف).

[118] **ابن نُجيم**: هو زيد الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، الإمام الفقيه، ولد سنة 926هـ، وله مصنفات: البحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفروع، حاشية الفصولين...(ابن نُجيم، الأشباه والنظائر، ص30).

[119] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 209/5، (البغدادي)غانم بن محمد، ط دار الكتاب الإسلامي، ص:333.

[120] مريم عبد الرحمان أحمد، نوازل الوقف المتعلقة بجائحة فايروس كورونا المستجد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،2002، ص291، (بتصرف).

[121] حاشية البجيرمي، 214/3، (الأنصاري) زكريا، الغرر البهية، 68/3.

- عند توفر مصلحة ومنفعة تقتضي ذلك، قال زكريا الأنصاري[122]: للإمام أن يقرض من مال بيت المال، إذا رأى المصلحة فيه[123].

- أنّ ما يستقرض يكون فائضا عن حاجة الوقف ومصاريفه.

- توثيق القرض: توفير كل الضمانات التي تخول للوقف استعادة المال المقترض من الدولة وضمان استرداده حفاظا على تلفه، من ذلك ما ورد في المادة 45 من مشروع قانون دولة الكويت بأنّه لا يجوز للناظر أن يستدين على عين الوقف، ويجوز له أن يستدين على ريع الوقف وفقا للشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية، كما نصت المادة78 على أن لديون الوقف ما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين، ويتمّ تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة[124].

ويجوز لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أن يستدين من ريع الوقف الخيري المشمول بولايته لمصلحة الأوقاف الأخرى على أن يرد الدين من ريع الوقف المدين. وخلاصة مذهب الحنفية أنّهم لم يجيزوا الاستدانة إلا في حالة الضرورة أو الحاجة، وبضوابط حيث ذهب بعضهم إلى عدم جواز الاستدانة مطلقا إلا في حالة الضرورات التي تبيح المحظورات، مثل أن يكون الوقف مهددا بالفناء أو النقص المخل، ويجيز جمهور الشافعية الاستدانة على الوقف عند الحاجة إن شرط له الواقف أو أذن له القاضي ولذلك لو اقترض من غير إذن القاضي ولا شرط من الواقف لم يجز ولا يرجع بما صرفه لتعديه به وعلى ضوء ذلك أجازوا للناظر أن يستدين من مال نفسه أو من مال غيره وفي حالة الاستدانة من ماله فإنّ مقتضاها أنّ الناظر يتّولى الطرفين حينئذ[125].

فهذا الرأي الأول يساهم في الحفاظ على استقرار الدولة و تأمين الأفراد كما فعل عمر رضي الله عنه بالأراضي المفتوحة، حيث أوقفها حتى يكون للدولة مورد ثابت يعينها في نوائبها ولذلك قال عمر رضي الله عنه:

---

[122] **أبو زكريا الأنصاري**: هو أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الخزرجيُّ أصلا، السنيكيّ مولدا، القاهريّ إقامة، الأزهري علما(824/1421م-926هـ/1520م)، المعروف بـ"شيخ الإسلام"، و"زين الدين" و" القاضي زكريا" (ابن العماد الحنبلي، ج10ص186،على موقع واي باك مشين).

[123] الأنصاري) (زكريا)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ط المطبعة الميمنية، (د.ت)، 86/3.

[124] مريم عبد الرحمان أحمد، نوازل الوقف المتعلقة بجائحة فايروس كورونا المستجد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،2002، ص292، (بتصرف).

[125] تحفة المحتاج (289/6).

لولا أن أترك آخر الناس ببانا[126] ليس لهم من شيء، ما فتحت على قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض خيبر ولكن أتركها خزانة لهم[127].

ويجوز الإقراض للدولة في حالات الطوارئ حيث ذكر الفقهاء أنه يجوز للدولة أن تقترض من أموال الوقف في حالة حدوث نائبة[128].

كما ظهرت إلى جانب الشروط ضوابط وضعها الفقهاء حفاظا على مال الوقف، وهي كالآتي:

- موافقة القاضي، أو وجود شرط الواقف الذي: أذن فيه بالاستدانة.
- أن تكون هناك حاجة لهذه الاستدانة، وأن يترتب عليها مصلحة للوقف أو درء مضرة ومفسدة عنه، وبعبارة أخرى أن تكون الاستدانة محققة لمصلحة، بحيث يكون الوقف بالاستدانة قادرا على الاستمرارية أو التطور والتنمية.
- أن تكون الاستدانة بطريقة مشروعة.

التّرجيح:

والأرجح من القولين القول الثاني لأنّ القائلين به وضعوا في اعتبارهم ما يمكن أن تتسبب فيه بعض الظروف الطارئة التي تؤثر سلبا على البلاد وكذلك ما يمكن أن ينتج عن بعض لنوازل أو الشدائد التي تتطلب تضافر جميع منابع التمويل بما في ذلك ريع الوقف تلبية للحاجيات وتفاديا لما يمكن أن تتسبب فيه هذه النوازل مثل كوفيد-19 من انهيار يجب على الدولة أن تواجهه ولا يمكنها بمفردها خاصة إذا كانت التمويلات الأخرى ضعيفة، فالحل المناسب هو اللجوء إلى الاقتراض من ريع الوقف.

كما لا يفوتني أنّ ريع الوقف يحدّ من الأطماع الخارجية وادعاءهم المساعدة لذلك فمساهمة الوقف في إصلاح ما تسبب فيه الكوفيد-19 من نتائج وخيمة يحافظ على مناعة البلاد واستقلالها.

---

[126] ببانا: أي معدما لا شيء له.

[127] أبو يوسف، الخراج، ص 24.

[128] فتح القدير (241/6).

الخاتمة:

ختاما، وبعد البحث العميق في مسألة نوازل الوقف المتعلقة بجائحة كورونا تبينتُ ما لمؤسّسة الوقف في الحضارة الإسلاميّة عبر العصور من قيمة وضرورة ملحة لحاجة المجتمع والدولة إليها، وما يمكن أن تشهده هذه المؤسسة من تطور وفق ما تتطلب الظروف وقد أقر بذلك فقهاء الإسلام وعلماء الشريعة.

النتائج:

وقد خلصتُ في البحث إلى عدّة نتائج أذكر أهمّها:.

- ينقسم شرط الواقف إلى شروط باطلة، وشروط صحيحة، وشروط صحيحة يمكن أن تتغيّر لما يطرأ عليها من المستّجدات.
- مراعاة شرط الواقف ويجوز تغييره عند الضرورة أو المصلحة أو حالات الطوارئ، والرجوع إليه متى انتهت الحاجة (مثال جائحة كورونا).
- وجود فارق جوهريّ بين وقف المال العام والإرصاد.
- أجمعت المذاهب الفقهية الأربعة على جواز وقف المال العام في حالة الطوارئ التي تواجهها الدولة ضمانا و حفاظا على مصلحة البلاد والعباد.
- إباحة انتفاع الدولة من ريع الوقف بالاستدانة لتمويل نفقات جائحة كورونا متى توفر فائض عن أصله، و انعدم وجود مصدر تمويلي آخر، مع الإيفاء بشروط ثلاثة: المصلحة، وتوثيق القرض، والضمان.
- حوكمة مال الوقف التي تعمل على ترشيد القوانين وترسيخها وضبط حسن التصرف في الريع حماية له من الفساد المالي والإداري.

التّوصيات:

أوصي في نهاية هذا البحث، واعترافا بقيمة مؤسّسة الوقف كمصدر شرعيّ، بما يلي:

- نأمل من البلاد التّونسيّة إعطاء أهمية لمنظومة الوقف و اعتبارها أحد مصادرها الأساسيّة في معالجة الأزمات في الظروف الطارئة.
- الاهتمام بمؤسّسة الوقف والعمل على تطويرها وفق ما تتطلب التقنيات الحديثة وتقريبها من الواقع وتركيز الصيغ الاستثماريّة الجديدة.

- نشر ثقافة المؤسّسات الوقفيّة بين المؤسّسات الحديثة والمجتمع المدني والتّأكيد على قيمتها ونجاعتها في تحقيق التنمية المستدامة ودفعها عبر الندوات والمحاضرات وغيرها من الوسائل.

في ختام هذا البحث، أرجو أنّني قد وُفّقتُ في التطرّق إلى أهمّ جوانبه، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله تعالى وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان واستغفر المولى عز وجل منه هذا والله تعالى أعلم بالصواب، سائلةً المولى العلي القدير أن يبارك لنا وأن يعيننا على خدمة ديننا وتطبيق شريعتنا الإسلامية في حاضرنا ومستقبلنا، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا الحمدُ لله ربّ العالمين.